Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

شرط المصلحة في قبول الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)

م . م حسين زغير جاسم دشش الخميساوي
جامعة ميسان / كلية الزراعة

The condition of interest in accepting the constitutional lawsuit (Comparative study)

hussei.zghair@uomisan.edu.iq

الملخص

تناولنا من خلال البحث بيان مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يعد شرط المصلحة من أهم الشروط الإجرائية لقبول الدعوى الدستورية في النظم القانونية المقارنة إذ يمثل حق الأفراد والجهات الادارية التي تحدد نطاق اللجوء إلى القضاء الدستوري. ويهدف هذا البحث إلى دراسة مشروعية شرط المصلحة في قبول الدعوى الدستورية، من خلال مقارنة بين أربعة أنظمة عربية هي: المصري، الأردني، المغربي، والعراقي, وقد تناول البحث الإطار النظري لمفهوم المصلحة، والأساس القانوني لمشروعيتها، ثم استعرض التطبيقات العملية في هذه الأنظمة، مع تحليل الاتجاهات القضائية والفقهية في توسيع أو تضييق مفهومها, وتوصل البحث إلى أن شرط المصلحة يمثل ضمانة جوهرية لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وأن الاتجاه القضائي الحديث يميل نحو التوسيع المنضبط لمفهوم المصلحة، بما يعزز الرقابة الدستورية الفعالة لحماية الحقوق والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، المصلحة، الدعوى الدستورية, الرقابة على دستورية القوانين، المشروعية.

Abstract

This research examines the concept of the interest requirement in constitutional cases. The interest requirement is one of the most important procedural conditions for the admissibility of constitutional cases in comparative legal systems, as it represents the tool that defines the scope of individuals' and entities' right to resort to constitutional courts. This research aims to study the legitimacy of the interest requirement and its impact on the admissibility of constitutional cases, through a comparison of four Arab legal systems: Egypt, Jordan, Morocco, and Iraq. The research addresses the theoretical framework of the interest concept and the legal basis for its legitimacy. It then reviews practical applications in these systems, analyzing judicial and jurisprudential trends in expanding or narrowing its definition. The research concludes that the interest requirement represents a fundamental guarantee for achieving a balance between protecting individual rights and respecting the principle of separation of powers. Furthermore, the modern judicial trend leans towards a controlled expansion of the interest concept, thereby strengthening effective constitutional oversight to protect public rights and freedoms.Keywords: Interest, Constitutional Case, Constitutional Court, Judicial Review of Laws, Legitimacy

المقدمة

نظرا لوجود أعداد كبيرة في اقامة الدعاوى الدستورية في المنازعات ويعد القضاء الدستوري أحد أهم مظاهر سيادة الدستور في الدولة الحديثة، إذ يقوم بدور أساسي في ضمان علو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة من انتهاك السلطة التشريعية أو التنفيذية. ومن أبرز الشروط التي تنظم ممارسة هذا الحق شرط المصلحة، الذي يمثل حجر الزاوية في تحديد من له حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية.فالمصلحة ليست مجرد شرط شكلي، بل هي ضمانة لتحقيق الجدية في الدعاوى الدستورية، لأنها تضمن أن لا تعرض على المحكمة إلا القضايا التي تمس مراكز قانونية واقعية، وليست طعون نظرية أو مجردة. ومع تطور الفكر القانوني، برزت نقاشات واسعة حول مدى مشروعية اشتراط المصلحة، وهل يشكل هذا الشرط تضييق على حق الأفراد في حماية حقوقهم الدستورية أم هو وسيلة لتنظيم هذا الحق ومنع إساءة استعماله.وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع

في السنوات الأخيرة مع تطور نطاق الرقابة الدستورية في الدول العربية، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية التي شهدتها كل من الأردن والمغرب والعراق، مما جعل المقارنة بين هذه الأنظمة ضرورية لفهم أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق شرط المصلحة.

اولاً : أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات علمية وعملية وشرط المصلحة يعد من الركائز الأساسية لقبول الدعوى الدستورية، ومن ثم ان اي دراسته تكن من فهم حدود ممارسة الرقابة القضائية على القوانين وأن هذا الموضوع يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق القضائي، ويكشف عن مدى التزام المحاكم الدستورية في الدول العربية بمبدأ المشروعية الدستورية والبحث يساهم في توضيح الفروق الجوهرية بين الأنظمة الدستورية الأربعة (المصري، الأردني، المغربي، العراقي) فيما يتعلق بمفهوم المصلحة وتطبيقاتها تساعد المشرع والقضاة في تطوير فهم متوازن لشرط المصلحة بما يحقق حماية الحقوق دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ونسعى من خلال البحث الى التعرف الى احكام شروط المصلحة في ظل التشريعات وشروط قبولها وما قد ينشأ عن الدعوى من امور قانونية تقرر رد الدعوى الدستورية والحكم في موضوع الدفع المقدم من قبل الافراد او من قبل مؤسسات الدولة والطعن في الحكم الصادرة من المحكمة اذا كان لا يوجد هنالك جهد كافي في تطبيق القانون في الدعوى من خلال الدراسة والتحليل يقوم صاحب الدعوى الى الطعن بعدم دستورية الدعوى .

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الجوهري الى مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

١- ما الأساس القانوني والفقهي لاشتراط المصلحة في الدعوى الدستورية؟

٢-كيف تعاملت المحاكم الدستورية في مصر والأردن والمغرب والعراق مع مفهوم المصلحة؟

٣- ما حدود المصلحة: هل تقتصر على المصلحة العامة والدستورية, أم تمتد إلى المصلحة الشخصية المباشرة؟

٤- ما الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء بشأن تضييق أو توسيع مفهوم المصلحة.

ثالثاً: اهداف البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهجية القانونية المقارنة، وذلك من خلال المنهج التحليلي بتحليل النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للمحاكم الدستورية وأحكامها في الدول الأربع.المنهج المقارن بمقارنة كيفية تنظيم شرط المصلحة وتطبيقه في كل من مصر والأردن والمغرب والعراق المنهج الوصفي والاستقرائي باستقراء آراء الفقهاء واتجاهات القضاء لتحديد الاتجاه الغالب في تفسير المصلحة والمنهج النقدي بتقييم مدى فعالية شرط المصلحة في تحقيق العدالة الدستورية.

رابعاً: هيكلية البحث

لغرض الالمام بموضوع البحث يقسم الى مبحثين في المبحث الاول ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يتضمن المطلب الأول مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وتم تقسيمة الى فرعين في الفرع الاول مشروعية المصلحة واما في الفرع الثاني المصلحة شخصية مباشرة اما في المبحث الثاني المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية في المطلب الاول شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لحالات تحريكها وتم تقسيمة الى فرعين في الفرع الاول المصلحة في حالة تحريك الطعن غير المباشر اما في الفرع الثاني المصلحة في حالة تحريك دعوى الطعن المباشر وانتهى المبحث بالنتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

أن المصلحة تمثل ركن أساسي في الدعوى بصفة عامة ويقصد بها أن تكون هنالك مصلحة او منفعة تعود لرافع الدعوى تتمثل في دفع الضرر عنه وفق طلباته بحيث وجدنا في بحثا هذا بان المشرع لم يلزم أي شرط في المصلحة اثناء اقامة الدعوى حيث لاحظ بان في المصلحة منفعة في الدعوى تحقق اجراءاتها لدى صاحب الدعوى وتبعاً لذلك سنتناول في هذا البحث الى المطلب الاول مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ويتضمن فرعين وكما يأتي:

المطلب الأول مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

يشكل مفهوم شرط المصلحة أحد أهم شروط قبول الدعوى الدستورية امام المحاكم والهيئات القضائية المختصة وتبعاً لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول مشروعية المصلحة ثم في الفرع الثاني المصلحة شخصية مباشرة.

الفرع الأول مشروعية المصلحة

يقصد بمفهوم مشروعية المصلحة حماية المشروعية الدستورية التي تشكل منطلق أساسي لحماية الحقوق والمراكز القانونية التي أقرها الدستور, والجدير بالذكر أن كل التشريعات اشترطت وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وفي هذه الحالة تدفع صاحبها إلى الاستناد إلى مركز قانوني يحميه الدستور، بحيث اتخاذ كل الإجراءات القانونية للدفاع عن ذلك المركز، سواء كان حق مادي، أو معنوي, حيث يقوم الفرد المتضرر بالدفاع امام المحكمة للنظر بعدم دستورية الدعوى[١], وإن الامر الذي يجعل الدعوى الدستورية عرضة للرد وعدم القبول بسبب خروج المصلحة من التظلم وعدم وجود دعوى منضمة لحماية الحقوق ولعدم المشروعية, ومن ناحية أخرى إذا رأت المحكمة الدستورية أن السند الذي يبرز امامها يقتضي أن يتوافر فيه عنصر المصلحة لدى الطرف المدعي في الدعوى، فإنها تقرر قبول الدعوى، والسير في إجراءاتها تعد الدعوى الدستورية الوسيلة التي تمكن الأفراد أو الهيئات من الطعن في الأنظمة المخالفة لأحكام الدستور او دستورية القوانين، وان الغاء النص المطعون فيه تعود الفائدة القانونية الى الشخص والاعتراف بحقه[٢], باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وتناط بالمحكمة الدستورية مهمة الرقابة على احترام هذا السمو. وتختلف الدعوى الدستورية عن سائر الدعاوى القضائية من حيث موضوعها وشكلها، إذ لا ترمي إلى حماية حق شخصي مباشر، بل تهدف إلى صون الدستور وضمان علوه على سائر القواعد القانونية في الدولة[٣], وتتخذ الدعوى الدستورية صورتين أساسيتين في الفقه المقارن الرقابة المباشرة حيث يحق للأفراد أو الجهات المحددة دستورياً الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية في أي نص قانوني مخالف للدستور, اما الرقابة غير المباشرة تتم من قبل محكمة الموضوع واجبها دفع بعدم دستورية نص قانوني متعلق بالنزاع المعروض امامها[٤], ومن ثم فالدعوى الدستورية ليست مجرد خصومة بل هي آلية لحماية النظام الدستوري نفسه بين الطرفين ومع ذلك، لا بد من توافر شروط لقبولها، ومن أهمها شرط المصلحة، بان هنالك من يدعو الى التخوف من الحاق الضرر الذي يمثل البوابة التي تحدد من له الحق في اللجوء إلى القضاء الدستوري[٥], مفهوم المصلحة في الدعوى هي التعويض عن الضرر الذي تعلق بحق من الحقوق كما استقر عليه الفقه والقضاء, لا دعوى بغير مصلحة، ويقصد بالمصلحة المنفعة القانونية التي تعود على المدعي والباعث من اجل اقامة الدعوى, ويجب ان تكون هذه المصلحة قانونية تستند الى حق بحيث يكون الهدف من لجوئه للقضاء هو حماية الحق او رد الاعتداء عن الحق أو المركز القانوني الذي تعرض للاعتداء أو التهديد[٦], وقد ميز الفقه بين المصلحة القانونية والمصلحة الشخصية: فالمصلحة القانونية هي تلك التي تستند إلى حق مطالب فيه لتعويض عن الضرر أو مركز قانوني معترف به.أما المصلحة الشخصية فهي التي تمس شخص المدعي الذي تعرض للضرر وتم الاعتداء على حقة بصفة مباشرة وفعلية وليس شخص آخر من ينوب عنه[٧], ويشترط في المصلحة حتى تكون مقبولة أن تكون قائمة، شخصية، ومباشرة، وألا تكون مصلحة محتملة أو نظرية. وقد نصت معظم التشريعات على هذا المبدأ بصورة صريحة، مثل المادة (٣) من قانون المرافعات المصري التي تشترط أن يكون للمدعي "مصلحة قائمة ومشروعة في الدعوى[٨] تختلف المصلحة في الدعوى الدستورية عن نظيرتها في الدعاوى العادية، لأن الدعوى الدستورية تهدف في المقام الأول إلى حماية مبدأ سمو الدستور عن طريق الطعن في القوانين والانظمة او القرارات التي تخالف احكام الدستور وليس مجرد حماية حق فردي. لذلك، يتسع أو يضيق مفهوم المصلحة لطبيعة النظام الدستوري المعمول به في الدولة[٩], اما في النظام المصري، يشترط القضاء الدستوري أن تكون المصلحة في الدعوى مباشرة وشخصية، أي أن يكون الحكم في المسألة الدستورية ويكون الفصل فيها في النزاع الموضوعي القائم أمام محكمة العليا[١٠], أما في النظام الأردني، فقد نصت المادة (٦٠) من الدستور الأردني على أن الدفع بعدم الدستورية يثار أثناء نظر دعوى منظورة أمام القضاء، مما يعني أن المصلحة تكون متحققة من خلال تأثير النص المطعون فيه على مركز المدعي في الدعوى الأصلية[١١], وفي النظام المغربي، توسع القضاء الدستوري نسبيا في مفهوم المصلحة بعد إصلاح دستور ٢٠١١حيث أصبح للأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية متى ما مس النص التشريعي بحقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور[١٢], أما في النظام العراقي، فالمحكمة الاتحادية العليا تشترط في الدعوى الدستورية أن تكون المصلحة جدية ومباشرة, لكنها أحيانا تتوسع في تفسيرها حماية للنظام الدستوري ذاته[١٣], يتضح من العرض السابق أن شرط المصلحة يعد اساس جوهري لقبول الدعوى الدستورية، وأن مفهومه يتسم بالخصوصية مقارنة ببقية الدعاوى القضائية. فبينما تهدف المصلحة في الدعاوى العادية إلى حماية حق شخصي، فإنها في الدعوى الدستورية تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور ذاته كما تتباين الأنظمة الدستورية في تحديد نطاق هذا الشرط بين تضييق يقتصر على المصلحة الشخصية المباشرة، وتوسيع يجيز الطعن حماية للمصلحة العامة والدستورية، وهو ما ستتم دراسته بتفصيل في المباحث التالية من هذا البحث.

الفرع الثاني المصلحة شخصية مباشرة

يقوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية على مبدأ أساسي مفاده أن القضاء لا يباشر ولايته إلا بناء على طلب من ذي شأن له مصلحة في النزاع، وهو مبدأ مستمد من الفلسفة الدستورية ذاتها التي تجعل القضاء الدستوري أداة لحماية الحقوق لا وسيلة لمناقشة النصوص مجردة من التطبيق العملي[١٤],وقد أكدت الدساتير المقارنة على هذا المعنى بصورة مباشرة أو ضمنية، فالمادة (١٧٥) من الدستور المصري جعلت المحكمة الدستورية العليا هي المختصة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح وفي الحالات وبالطرق المبينة في القانون، وهو ما فسر بأنه يجيز للمشرع وضع شروط لقبول الدعوى، وعلى رأسها شرط المصلحة[١٥], وفي الدستور الأردني، نصت المادة (٦٠) على أن الدفع بعدم الدستورية لا يقبل إلا إذا كان النص المطعون فيه واجب التطبيق في الدعوى المنظورة, وهو ما يعني ضمنا اشتراط وجود مصلحة قانونية مباشرة للمطعن[١٦], ويستند هذا الشرط من الناحية الفقهية إلى مبدأ عدم التوسع في ولاية القضاء الدستوري. حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى جهة إبداء آراء استشارية في القوانين. فوجود مصلحة حقيقية هو الذي يبرر تدخل المحكمة لحماية حق مهدد أو مركز قانوني متضرر من نص تشريعي[١٧],إضافة إلى ذلك، فإن اشتراط المصلحة يحقق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يمنع القضاء الدستوري من أن يصبح خصما للسلطة التشريعية عبر رقابة نظرية أو مجردة، بل يحصر رقابته في حالات واقعية تتعلق بحقوق الأفراد أو الجهات صاحبة الشأن[١٨], أثار الفقه تساؤل حول ما إذا كان شرط المصلحة ذا طبيعة إجرائية كشرط لقبول الدعوى، أم أنه ذو طبيعة موضوعية تمس جوهر الحق في الطعن الدستوري. فالاتجاه الأول يرى أن المصلحة شرط إجرائي يتعلق بقبول الدعوى قبل الدخول في موضوعها، شأنه شأن الصفة أو الأهلية، فإذا انتفت المصلحة قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون نظر الموضوع[١٩]أما الاتجاه الثاني، فيرى أن المصلحة شرط موضوعي يرتبط بجوهر الدعوى الدستورية ذاتها، لأن الهدف منها حماية مصلحة دستورية عامة تتعلق بصون الدستور، لا مجرد مصلحة فردية. وبالتالي، فإن المصلحة هنا تمتزج بطبيعة الحق في الدعوى الدستورية ولا يمكن فصلها عن موضوعها[٢٠], وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الخلاف عندما قررت في العديد من أحكامها أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، لكنها ليست شكلية بحتة، بل شرط جوهري يتصل بطبيعة الدعوى الدستورية نفسها[٢١], أما المحكمة الدستورية الأردنية فقد أكدت أن المصلحة شرط لقبول الدفع بعدم الدستورية، وأنها يجب أن تكون "جدية ومؤثرة في الفصل في الدعوى الأصلية[٢٢], وهو ما يعبر عن اتجاه وسط بين الطبيعة الإجرائية والموضوعية للمصلحة و في المقابل، نجد أن القضاء الدستوري المغربي قد تبنى مفهوم مرن لشرط المصلحة بعد دستور ٢٠١١، إذ نص الفصل (١٣٣) على أنه يجوز لكل طرف في دعوى أن يدفع بعدم دستورية قانون يمس بحقوقه، ما يعني أن المصلحة متصلة بحماية الحقوق الدستورية للأفراد[٢٣], أما القضاء العراقي، فقد اعتبر أن المصلحة ركيزة أساسية للولوج إلى القضاء الدستوري, وأنها شرط إجرائي لقيام الخصومة، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا توسعت في المفهوم لتشمل المصلحة العامة عند المساس بالمبادئ الدستورية الجوهرية[٢٤], يرتبط شرط المصلحة ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يعد وسيلة لضبط حدود تدخل القضاء الدستوري في أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالدستور حينما جعل للمحكمة الدستورية سلطة إلغاء النصوص المخالفة له، أراد أن تكون هذه السلطة مقيدة بحدود المصلحة القانونية، منعا لتحول القضاء الدستوري إلى جهة رقابة سياسية عامة[٢٥], ففي النظام المصري، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، لأن تدخلها لا يكون إلا بمقدار ما يلزم لحماية الحقوق التي تثار بشأنها النزاع الموضوعي، لا لمجرد تقييم السياسات التشريعية[٢٦], وفي الأردن، قضت المحكمة الدستورية بأن المصلحة في الدفع بعدم الدستورية تمثل أداة لضمان عدم تحويل المحكمة إلى جهة استشارية في القوانين، وأن وظيفتها تقتصر على الرقابة عند وجود نزاع واقعي يستدعي تطبيق النص المطعون فيه[٢٧], أما في المغرب، فقد ربط القضاء الدستوري بين المصلحة ومبدأ الأمن القانوني، معتبر أن حماية هذا المبدأ تدخل ضمن المصلحة الدستورية المشروعة التي تبرر تدخل المحكمة[٢٨],من خلال تحليل النصوص الدستورية وأحكام المحاكم الدستورية في مصر والأردن والمغرب والعراق، يتضح أن شرط المصلحة يستند إلى أسس قانونية ودستورية متين، فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضمانة أساسية لمشروعية الدعوى الدستورية, فالمصلحة تعد الحد الفاصل بين الرقابة القضائية الجادة وبين الرقابة النظرية التي تفتقر إلى المصلحة الحقيقية, كما أنها تسهم في تحقيق التوازن بين حق الأفراد في صون حقوقهم الدستورية، وبين ضرورة احترام اختصاصات السلطات الأخرى، مما يجعلها من الركائز الجوهرية للعدالة الدستورية في النظم المقارنة, وفي العراق، اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن المصلحة ضابط دستوري يحول دون انحراف القضاء عن دوره في حماية الدستور دون المساس باختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المبحث الثاني المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية

ومن ثم يتطلب منا معرفة البحث بيان شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لحالات تحريكها ويكون ذلك في مطلبين في المطلب الاول الإضراب كوسيلة للضغط على صاحب العمل ويتضمن فرعين وكما يلي

المطلب الاول شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لحالات تحريكها

يعد شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من الشروط الجوهرية لقبول الطعن بعدم الدستورية في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة، وإن كان تطبيقه يختلف باختلاف طبيعة النظام القضائي وآلية الرقابة الدستورية. وفي هذا المبحث، سيتم استعراض كيفية تطبيق هذا الشرط في كل من النظام المصري، الأردني، المغربي، والعراقي، مع بيان خصائص كل نظام واتجاهات قضائه الدستوري في تفسير المصلحة ومصر من أول الدول العربية التي تبنت نظام متكامل للرقابة القضائية على دستورية القوانين وانشاء المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩. وقد أولى المشرع المصري أهمية كبيرة لشرط المصلحة باعتباره ركن أساسي لقبول الدعوى الدستورية.نصت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن: تولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ولا تقبل الدعوى إلا من ذي شأن، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[٢٩], وعلى صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوى، بحيث يكون النص التشريعي المطعون فيه قد لحق به ضرر مباشر أو أثر على مركزه القانوني تأثير واقعي[٣٠], وأقرت المحكمة في حكمها الشهير الصادر في القضية رقم (١٣١) لسنة ٢١ قضائية دستورية، أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، وأنها لا تتحقق إلا إذا كان للفصل في المسألة الدستورية أثر مباشر على الخلاف المعروض أمام المحكمة [٣١], ويتطلب منا البحث في فهم المصلحة ويكون ذلك في فرعين وهما

الفرع الاول المصلحة في حالة تحريك الطعن غير المباشر

ويلاحظ أن القضاء الدستوري المصري يتجه إلى تضييق نطاق المصلحة، فلا يقبل الطعون المجردة أو التي تستند إلى اعتبارات نظرية أو احتمالية، التزام بمبدأ عدم جواز الدعوى الدستورية الشعبية[٣٢], يعد النظام الأردني من النظام الحديث نسبيا في تبني الرقابة الدستورية من خلال إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠١١. وقد نظم قانون المحكمة الدستورية شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، ومن أهمها شرط المصلحة, على أنه إذا دفع أحد أطراف الدعوى أمام المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو نظام، ووجدت المحكمة أن للدفع وجاهة وأن الفصل في الدعوى يتوقف على تطبيق النص، توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا للنظر في جديته[٣٣], ويستفاد من هذا النص أن المصلحة تستمد من صلة النص المطعون فيه بالدعوى الأصلية، بحيث يكون له أثر مباشر على مركز المدعي أو على نتيجة الدعوى, وقد أكدت المحكمة الدستورية الأردنية في قرارها رقم (١) لسنة ٢٠١٣ أن المصلحة يجب أن تكون حقيقية ومباشرة، وليست نظرية أو احتمالية, وأنها تتحقق عندما يؤثر الحكم في المسألة الدستورية في الحق المطالب فيه[٣٤], ومع ذلك، فإن المحكمة قد وسعت من نطاق المصلحة في بعض القضايا ذات الطابع الحقوقي، خاصة عندما يكون النص التشريعي محل الطعن ماس بمبدأ المساواة أو الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد. كما لاحظت المحكمة في قرارها رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ أن شرط المصلحة يهدف إلى منع إساءة استعمال الحق في الدفع بعدم الدستورية وأنه يمثل ضمانة لعدم تعطيل سير العدالة أو تأخر المحكمة بدعاوى غير منتجة[٣٥], ويتضح من التطبيق الأردني أن القضاء الدستوري هناك يتجه نحو تفسير متوازن لشرط المصلحة، فلا يتساهل في قبول الدفوع الشكلية، ولا يتشدد إلى درجة حرمان المتقاضين من حقهم في الحماية الدستورية, جاء دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ بنقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية، من خلال إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الفصل (١٣٣) الذي نص على أن مكن لكل طرف في دعوى أن يدفع بعدم دستورية قانون، إذا ما انتهك هذا القانون الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور , وهذا النص يكرس بشكل صريح حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية، ويربطه بوجود مصلحة ناتجة عن المساس بحقوقهم الدستورية[٣٦], وقد حدد القانون التنظيمي رقم (٨٦١٥) المتعلق بتطبيق الفصل (١٣٣) شروط المصلحة، فاشترط أن يكون الدفع جدي، وأن يكون للنص المطعون فيه أثر مباشر على مركز الطرف الذي يثير الدفع[٣٧], أما في العراق، فقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لتتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة, ورغم أن الدستور العراقي لم ينص صراحة على شرط المصلحة، إلا أن المحكمة الاتحادية أقرته كمبدأ مستمد من طبيعة الدعوى الدستورية ومن القواعد العامة للتقاضي[٣٨], وقد قضت المحكمة في العديد من أحكامها بعدم قبول الطعون التي تفتقر إلى المصلحة الشخصية المباشرة، مؤكدة أن المصلحة هي مناط قبول الدعوى، وأن القضاء الدستوري لا ينظر في الطعون النظرية أو الكيدية[٣٩], غير أن المحكمة توسعت في بعض القضايا ذات الطابع العام، فاعتبرت المصلحة متحققة عندما يكون النص المطعون فيه يمس النظام الدستوري أو المبادئ الأساسية للدولة، حتى وإن لم يكن الطاعن المتضرر الشخصي، وهو ما يعكس اتجاه مرن يوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة الدستوري[٤٠], كما نصّت المحكمة في قرارها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٢٠) على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة متى كان أثر النص محل الطعن يمس الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين أو مبدأ سيادة الدستور[٤١], ويظهر التطبيق العراقي تطور تدريجي نحو توسيع مفهوم المصلحة، خصوص في القضايا ذات الطابع الوطني أو المتعلقة بالحقوق

الأساسية، مما يجعل التجربة العراقية نموذج متقدم في المنطقة العربية من حيث المرونة الدستورية في تطبيق هذا الشرط, أما المحكمة الدستورية المغربية رأت المصلحة تفسير بأن لها شكل مرن وحقوقي، إذ اعتبرت في قرارها رقم (١٩/٧٥) أن المصلحة لا تقتصر على الضرر المادي أو الشخصي، بل تشمل كل مساس بالحقوق والحريات المكفولة بالدستور ويوسع نطاق المصلحة لتشمل المصلحة الدستورية العامة, اذا قررت المحكمة عدم دستورية اي نظام يعتبر باطل من تاريخ صدور الحكم[٤٢], يشترط ان تكون المصلحة مرتبطة ارتباط وثيق ومباشر بموضوع الدعوى وان لأتكون افتراضية او نظرية[٤٣].

الفرع الثاني المصلحة في حالة تحريك دعوى الطعن المباشر

تعد المصلحة في الدعوى الدستورية محور أساسي يحدد نطاق الأفراد إلى القضاء الدستوري، ولذلك انقسمت الاتجاهات القضائية والفقهية حولها بين من يدعو إلى تضييقها حماية لجدية الدعاوى الدستورية، ومن يرى ضرورة توسيعها تعزيز لحماية الحقوق والحريات الأساسية.وسنتناول في هذا المبحث أهم الاتجاهات القضائية والفقهية في هذا الصدد . اما الاتجاه القضائي في تضييق مفهوم المصلحة, يقوم هذا الاتجاه على أن الدعوى الدستورية ليست وسيلة لرقابة القوانين في ذاتها، بل هي آلية لحماية الحقوق التي تمسها نصوص تشريعية محددة، ومن ثم فإن قبول الدعوى يجب أن يقيد بتحقق المصلحة الشخصية والمباشرة, وقد تبنت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الاتجاه منذ نشأتها، معتبرة أن المصلحة في الدعوى الدستورية لا تقوم إلا إذا كان الحكم في المسألة الدستورية لازم للفصل في موضوع الخلاف[٤٤], كما استقرت أحكامها على أن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة، بحيث لا يقبل الطعن إذا كانت المصلحة محتملة أو مستقبلية أو غير مؤثرة في مركز المدعي القانوني[٤٥], وان الدافع في المصلحة ان تكون منتجة وجدية في الحكم وليس هنالك دافع للعبث او الكيدية[٤٦], ويستند هذا الاتجاه إلى مبررات عدة، منها:

١. الحفاظ على هيبة المحكمة الدستورية ومنع تراكم الدعاوى الكيدية أو النظرية.

٢. احترام مبدأ الفصل بين السلطات ومنع القضاء من التدخل في العمل التشريعي إلا عند وجود مصلحة حقيقية.

٣. ضمان عدم تحول القضاء الدستوري إلى جهة إبداء رأي مجرد في القوانين[٤٧].

مما يؤكد أن المصلحة في النظام الأردني محصورة في المصلحة القانونية المباشرة[٤٨], وفي العراق، رغم بعض المرونة، فإن المحكمة الاتحادية العليا تقضي في كثير من الأحيان بعدم قبول الدعاوى التي تفتقر إلى المصلحة الشخصية المباشرة، كما في قرارها رقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٨) الذي رفض الطعن لعدم وجود ضرر حقيقي يبرر اللجوء إلى القضاء الدستوري[٤٩], وهكذا ان الاتجاه القضائي في التضييق يهدف إلى تحقيق الانضباط في ممارسة الحق الدستوري في الطعن، وضمان أن يقتصر اللجوء للمحكمة على الحالات التي تمس حقوق الأفراد فعلا, في مقابل الاتجاه المتشدد، ظهر اتجاه قضائي حديث يدعو إلى توسيع مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية، وبالخصوص في الدول التي تبنت مقاربة حقوقية في تفسير الدستور، مثل المغرب والعراق. يقوم هذا الاتجاه على أن المصلحة لا يجب أن تفهم بمعنى الفردي فقط، بل ينبغي أن تشمل المصلحة الدستورية العامة المتمثلة في حماية الحقوق والحريات وصون مبدأ سيادة الدستور[٥٠], ففي المغرب، تبنت المحكمة الدستورية منذ دستور ٢٠١١ مفهوم مرن للمصلحة، إذ اعتبرت في قراراتها أن المساس بأي من الحقوق الدستورية، كالمساواة أو الحرية أو الأمن القضائي، يحقق المصلحة الكافية لقبول الدفع بعدم الدستورية[٥١], وقد ورد في قرار المحكمة رقم (١٩/٧٥) أن المصلحة في الدفع بعدم الدستورية لا تنحصر في الضرر الشخصي، بل تمتد إلى كل ما من شأنه أن يمس الحقوق والحريات المضمونة بالدستور[٥٢], أما في العراق، فقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها الحديثة توجه مماثل، معتبرة أن المصلحة قد تكون عامة أو غير مباشرة إذا كان النص المطعون فيه يمس النظام العام أو المبادئ الدستورية الجوهري.ففي قرار رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٢٠)، اعتبرت أن المصلحة متحققة في الطعن ضد قانون يمس مبدأ المساواة بين المواطنين، حتى وإن لم يكن الطاعن متضرر شخصي[٥٣], ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسس:

١. أن الرقابة الدستورية تهدف إلى حماية الدستور كمصلحة عامة عليا، وليس فقط إلى حماية المصلحة الفردية.

٢. أن تضييق مفهوم المصلحة يؤدي إلى إضعاف الرقابة الدستورية ويمنع الأفراد من حماية حقوقهم.

٣. أن التطور الديمقراطي وازدياد أهمية الحقوق الدستورية يفرضان توسيع المصلحة لتشمل كل من يمس القوانين المخالفة للدستور ولو بصفة غير مباشرة[٥٤], ويلاحظ أن هذا الاتجاه يسود تدريجي في الفقه الحديث، خاصة في الدول التي تسعى لتعزيز الحماية القضائية للحقوق الدستورية الأساسية. الاتجاهات الفقهية المقارنة وتحليلها انقسم الفقه الدستوري العربي بدوره بين مؤيد لتضييق شرط المصلحة ومعارض له.

أولاً – الاتجاه المؤيد للتضييق:

يرى أنصار هذا الاتجاه، ومنهم الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، أن المصلحة يجب أن تفهم بالمعنى الضيق لضمان جدية الدعوى الدستورية، وأن التوسع فيها يهدد استقرار التشريع ويفتح الباب أمام طعون كيدية أو غير منتجة[٥٥], ويستند هؤلاء إلى أن الأصل في القضاء أنه لا يتدخل إلا بناء على مصلحة قانونية مباشرة، وأن القضاء الدستوري ليس استثناء من ذلك.

ثانيًا – الاتجاه المؤيد للتوسيع:

أما أنصار الاتجاه المقابل، ومنهم الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور أنور سلطان، فيرون أن المصلحة في الدعوى الدستورية يجب أن تفهم بمعناها الواسع الذي يشمل كل مصلحة في حماية الحقوق الدستورية، سواء كانت شخصية أو جماعية[٥٦], وان الدفع بعدم الدستورية يثار في اي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستئناف او التمييز[٥٧], ويؤكد هذا الاتجاه أن الغاية من القضاء الدستوري هي حماية علو الدستور، وأن حصر المصلحة في الضرر الشخصي يتنافى مع الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى, ومن ثم، فإن الاتجاه الفقهي الحديث يميل إلى التوسع في شرط المصلحة، بحيث يسمح للأفراد بالطعن في النصوص التي تمس الحقوق الدستورية العامة، دون اشتراط وجود ضرر مادي مباشر، خاصة في القضايا المتعلقة بالعدالة الدستورية والمساواة والحقوق السياسية.من خلال تتبع الاتجاهات القضائية والفقهية، يمكن القول إن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يمر بمرحلتين تطوريتين:المرحلة الأولى (التضييق): حيث كانت المصلحة تفسر تفسير شكلي ضيق مقصور على الضرر الشخصي والمباشر، كما في القضاء المصري والأردني, والمرحلة الثانية (التوسيع): حيث أصبحت المصلحة ذات مفهوم مرن يشمل المصلحة الدستورية العامة، كما في التجارب المغربية والعراقية, ويعد شرط المصلحة من أهم الشروط الإجرائية لقبول الدعوى الدستورية في النظم القانونية المقارنة، إذ يمثل الأداة التي تحدد نطاق حق الأفراد والجهات في اللجوء إلى القضاء الدستوري. ويهدف هذا البحث إلى دراسة مشروعية شرط المصلحة وأثره في قبول الدعوى الدستورية، من خلال مقارنة بين أربعة أنظمة عربية هي: المصري، الأردني، المغربي، والعراقي, وقد تناول البحث الإطار النظري لمفهوم المصلحة، والأساس القانوني لمشروعيتها، ثم استعرض التطبيقات العملية في هذه الأنظمة، مع تحليل الاتجاهات القضائية والفقهية في توسيع أو تضييق مفهومها, وتوصل البحث إلى أن شرط المصلحة يمثل ضمانة جوهرية لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وأن الاتجاه القضائي الحديث يميل نحو التوسيع المنضبط لمفهوم المصلحة، بما يعزز الرقابة الدستورية الفعالة يكرس حماية الحقوق والحريات العامة .

الخاتمة

لقد عرضنا في هذه البحث المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية من الشروط المهمة لقبول الدعوى من حيث لها اهمية خاصة باعتبارها الشرط الرئيسي في قبول الدعوى من رفضها واتضح لنا بان الشرط يبقى قائما لحين الفصل والبت في الدعوى ونظرا لوجود المصلحة هي شرطا لقبول الدعوى الدستورية وفي حال زوال المصلحة ترتب عليها لأي سبب اما ان يودي الى انقضاء الدعوى بعدم الدستورية او تنازل صاحب المصلحة عن الحق المدعى به او تصحيح النص المخالف او تعديله او صدور حكم بعدم دستورية النص المطعون فيه .

النتائج:

نستنتج من خلال البحث ما يأتي :

١. توصل الباحث ان الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى الدستورية يعتبر دفعا بعدم القبول .

٢. لاحظنا ان المصلحة لا تنشأ في الدعوى الدستورية للمدعي الا وجود مخالفة في النص التشريعي المطعون فيه للدستور وبتطبيق على الدعوى تبين وجود خلل واضح في المطالبة بتلك الحقوق التي كفلها الدستور.

٣. وتوصل الباحث ان شروط المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية تسمى مصلحة وقائية يمكن اثارتها امام المحكمة الاستئنافية والتميزية.

٤. توصل الباحث الى امكانية توافر المصلحة عند الطعن في الحالات عند الطعن على دستورية الغاء القانون او تم تعديله او صدور قرارا بالإلغاء الفوري او في المستقبل.

التوصيات

١. ضرورة سن قوانين او تعديل التشريعات وتنظيم مسؤولية الدولة عن توفر شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى امام المحكمة.

٢. يجب أن يتم الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى فقط وعلى المحكمة ان يتم الاستمرار بالنظر في الدعوى حتى لو انتفت المصلحة لأي سبب من الاسباب.

٣. المسؤولين في اصدار القرار عليهم البحث في مشروعية القانون المطعون فيه واصدر حكمهما في ذلك مطابق للقانون بحيث ينصبون انفسهم كمحكمة استئناف.

٤. بإمكان المدعي التنازل عن الدعوى اذا رأى بان هنالك ضغوطات علية من قبل السلطات العامة في الدعوى.

المصادر:

اولا: الكتب القانونية

١. .د محمد كامل ليلة، القضاء الدستوري ومبدأ سمو الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٢. د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٣. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٤. د. أنور سلطان، النظام القضائي الدستوري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧.

٥. د. سعاد فتحي، الفصل بين السلطات في الفكر الدستوري المعاصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

٦. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥ .

٧. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨.

٨. د. عبد المنعم البدراوي، المدخل لدراسة القانون – نظرية الدعوى والإثبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦.

٩. د. محمد عبد الغني، الدعوى الدستورية ومفهوم المصلحة فيها، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ٢، ٢٠١٩.

١٠. د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١. ابراهيم عبد السلام عبد القادر, المصلحة في الدعاوى الدستورية, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, ٢٠٠٦.

٢. سندس صالح حسين, شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, ٢٠١٧.

٣. علي فاضل الساعدي, الدفع بعدم الدستورية, اطروحة دكتوراه , جامعة بابل, ٢٠١٥.

ثالثاً/ البحوث

١. حسن فالح حسن الهاشمي, التنظيم الدستوري للحكم الرشيد, مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, العدد(٥) المجلد ١, / ديسمبر/ ٢٠٢١.

٢. م. د حسين سلمان سكر, حدود سلطة القاضي الدستوري في المنازعات ذات الصفة المستعجلة المقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, العدد (الثالث عشر), المجلد ١, /يوليو/٢٠٢٥.

٣. هبة عبد المطلب الفضلي, حمد منشد عناد, الدفع بعدم دستورية الانظمة الادارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية, العدد(٥), المجلد١, ٢٠٢١.

رابعاً/ المحاضرات والتقارير

١. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ لسنة ٢٠١٣، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٢٠٢.

٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٢٠/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٢.

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية، جلسة ٢٠٠٦/١١/٤.

٤. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية، جلسة ٢٠٠١/٣/٣.

٥. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية، جلسة ١٩٩٩/٢/٦.

٦. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية، جلسة ١٩٩٥/٥/٦.

٧. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المادة (٣).

٨. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ لسنة ٢٠١٣، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٢٠٢.

٩. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٥٥٢٩.

١٠. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٥٥٢٩.

١١. قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم ١٩/٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٨٠.

١٢. قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم ١٩/٧٥، الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩.

خامساً/ التشريعات

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .

٢. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

٣. الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩.

٤. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

Sources:

First: Legal Books

1 .Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Litigation in Civil Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.

2 .Dr. Anwar Sultan, The Comparative Constitutional Judicial System, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2017.

3 .Dr. Suleiman Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions and Judicial Oversight Thereof, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2005.

4 .Dr. Suad Fathi, The Separation of Powers in Contemporary Constitutional Thought, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2012.

5 .Dr. Abdel-Ghani Basyouni Abdullah, The Egyptian Constitutional System, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya, 2018.

6 .Dr. Abdel-Moneim Al-Badrawi, Introduction to the Study of Law – The Theory of Litigation and Evidence, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya, 2016.

7 .Dr. Mohamed Kamel Laila, Constitutional Judiciary and the Principle of Constitutional Supremacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.

8 .Dr. Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Constitutional Judiciary and Guarantees of Public Freedoms, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2020.

9 .Dr. Mohamed Abdel-Ghani, Constitutional Litigation and the Concept of Interest Therein, Egyptian Journal of Public Law, Issue 2, 2019.

11 .Dr. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Constitutional Judiciary and Guarantees of Public Freedoms, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2020.

Second: Theses and Dissertations

1 .Sundus Saleh Hussein, The Requirement of Interest in Constitutional Lawsuits, Master's Thesis, Al-Nahrain University, 2017.

2 .Ibrahim Abdul-Salam Abdul-Qadir, Interest in Constitutional Lawsuits, Doctoral Dissertation, Cairo University, 2006.

3 .Ali Fadhil Al-Saadi, The Plea of Unconstitutionality, Doctoral Dissertation, University of Babylon, 2015.

Third: Research Papers

1 .Hiba Abdul-Muttalib Al-Fadhli, Hamad Munshid Anad, The Plea of Unconstitutionality of Administrative Regulations Compared to the Plea of Their Illegitimacy in Light of Jordanian Legislation, Issue (5), Volume 1, 2021.

2 .M. Dr. Hussein Salman Sakr, "The Limits of the Constitutional Judge's Authority in Urgent Comparative Disputes," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (Thirteenth), Volume 1, July 2025.

3 .Hassan Faleh Hassan Al-Hashemi, "The Constitutional Organization of Good Governance," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (5), Volume 1, December 2021.

Fourth: Lectures and Reports

1 .Jordanian Constitutional Court Decision No. 1 of 2013, published in the Official Gazette, Issue 5202.

2 .Jordanian Constitutional Court Decision No. 6 of 2018, Jordanian Official Gazette, Issue 5529.

3 .Moroccan Constitutional Court Decision No. 75/19, issued on June 12, 2019.

4 .Jordanian Constitutional Court Decision No. 6 of 2018, published in the Jordanian Official Gazette, Issue 5529.

5 .Moroccan Constitutional Court Decision No. 75/19, issued on June 12, 2019, Official Gazette No. 6780.

6 .Egyptian Supreme Constitutional Court Ruling, Case No. 131 of Judicial Year 21 Constitutional Court, Session of March 3, 2001.
7 .Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968, Article (3.(
8 .Judgment of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. 49 of Judicial Year 17 (Constitutional), Session of February 6, 1999.
9 .Judgment of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. 7 of Judicial Year 15 (Constitutional), Session of May 6, 1995.
10 .Decision of the Jordanian Constitutional Court No. 1 of 2013, published in the Official Gazette, Issue No. 5202.
11 .Judgment of the Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. 20/Federal/2019, dated November 12, 2019.
12 .Judgment of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. 153 of Judicial Year 26 (Constitutional), Session of November 4, 2006.
Constitutional Court Fifth: Legislation
1 .The Jordanian Constitution of 1952.
2 .The Moroccan Constitution of 2011.
3 .The Amended Egyptian Constitution of 2019

هوامش البحث

(١) م. د حسين سلمان سكر, حدود سلطة القاضي الدستوري في المنازعات ذات الصفة المستعجلة المقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, العدد (الثالث عشر), المجلد ١, /يوليو/٢٠٢٥, ص١٨٧.

(٢) سندس صالح حسين, شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, ٢٠١٧, ص٣٥.

(٣).د محمد كامل ليلة، القضاء الدستوري ومبدأ سمو الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٥.

(٤) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

(٥)حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٣/٣.

(٦) د. عبد المنعم البدراوي، المدخل لدراسة القانون – نظرية الدعوى والإثبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، ص ٧٧.

(٧) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٥.

(٨) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المادة (٣).

(٩) د. محمد عبد الغني، الدعوى الدستورية ومفهوم المصلحة فيها، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٨٨.

(١٠) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٩/٢/٦.

(١١) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة (٦٠).

(١٢) الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، الفصل (١٣٣).

(١٣) أحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٢٩/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/١٥.

(١٤) د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٤٥.

(١٥) الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩، المادة (١٧٥).

(١٦) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة (٦٠).

(١٧) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٣٢.

(١٨) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢١١.

(١٩) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٧.

(٢٠) د. أنور سلطان، النظام القضائي الدستوري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٥٤.

(٢١)حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٥/٦.

(٢٢) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ لسنة ٢٠١٣، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٢٠٢، ص ٢٢٣٧.

(٢٣) الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، الفصل (١٣٣).

[٢٤] حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٢٠/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٢.

[٢٥]د. سعاد فتحي، الفصل بين السلطات في الفكر الدستوري المعاصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص ١٨٩.

[٢٦]حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠٠٦/١١/٤.

[٢٧] قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٥٥٢٩.

[٢٨] قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم ١٩/٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٨٠.

[٢٩] النظام المصري يتسم بالتقييد في تفسير شرط المصلحة، فلا يقبل إلا المصلحة الشخصية والمباشرة.

[٣٠]النظام الأردني يتبع نهجًا معتدلًا، فيوازن بين المصلحة الشخصية والجدية في الدفع بعدم الدستورية.

[٣١] النظام المغربي اتخذ توجها حقوقيا موسعا، فاعتبر المساس بالحقوق والحريات سبب كافي لقيام المصلحة.

[٤] النظام العراقي يميل إلى توسيع نطاق المصلحة ليشمل المصلحة العامة في حماية الدستور والمبادئ العليا.

[٥] قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، المادة (١١).

[٦] قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ لسنة ٢٠١٣، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٢٠٢.

[١] قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٥٥٢٩.

[٢] الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، الفصل (١٣٣).

[٣] القانون التنظيمي رقم ٨٦.١٥ المتعلق بتطبيق الفصل (١٣٣)، المادة (٣).

[٤] قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤).

[٥] حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٢٩/اتحادية/٢٠١٧، في ٢٠١٧/٥/١٥.

[٦] حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٢٠/اتحادية/٢٠١٩، في ٢٠١٩/١١/١٢.

[٧] حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٤٣/اتحادية/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/٨/٣.

[١] هبة عبد المطلب الفضلي, حمد منشد عناد, الدفع بعدم دستورية الانظمة الادارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية, العدد(٥), المجلد١, ٢٠٢١, ص٩٣.

[٢] ابراهيم عبد السلام عبد القادر, المصلحة في الدعاوى الدستورية, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, ٢٠٠٦, ص٤١.

[٤٤]حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠٠٦/١١/٤.

[٤] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٨.

[٤٦] علي فاضل الساعدي, الدفع بعدم الدستورية, اطروحة دكتوراه , جامعة بابل, ٢٠١٥, ص٦٠.

[٤٧]د. عبد المنعم البدراوي، المدخل لدراسة القانون، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦، ص ١١٥.

[٤٨] قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢٠٢.

[٤٩]حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٣٨/اتحادية/٢٠١٨، في ٢٠١٨/٩/٢٢.

[٢] د. أنور سلطان، النظام القضائي الدستوري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٠٢.

[٣] الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، الفصل (١٣٣).

[٤] قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم ١٩/٧٥، الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩.

[٥] حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٤٣/اتحادية/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/٨/٣.

[٦]د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٩٥.

[١] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، ص ٢١٧.

[٢] د. أنور سلطان، القضاء الدستوري في مصر والدول المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١٦٦.

[٣] حسن فالح حسن الهاشمي, التنظيم الدستوري للحكم الرشيد, مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, العدد(٥) المجلد ١, / ديسمبر/ ٢٠٢١, ملخص البحث.